

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب ما أي اللفظ الذي يحصل به الإقرار و ما إذا وصل بإقراره ما يغيره .

أي الإقرار من ادعى عليه بألف مثلا فقال في جوابه نعم أو قال أجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام فقد أقر وهو حرف تصديق كنعم قال الأخفش إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه ني الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى : { فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم } وقيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال أجل أو ادعى عليه بألف فقال صدقت أو قال أنا مقر به أو قال إني مقر به قال إني مقر بدعواك أو قال أنا أو إني مقر فقط فقد أقر لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي أو ادعى عليه بألف مثلا فقال خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها أو قال هي صحاح أو قال كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقا فقد أقر لانصرافه إلى الدعوى لوقوعه عقبها أو لعود الضمير لما تقدم فيها وكذا إن قال أقررت لقوله تعالى : { قالوا أقررنا } فكان منهم إقرار ولم يقولوا إقررنا بذلك لا إن قال مدعى عليه في جوابه أنا أقر فليس إقرارا بل وعد أو قال لا أنكر لانه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار لان بينهما قسما آخر وهو السكوت أو قال يجوز أن تكون محقا لجواز أن لا يكون محقا أو قال عسى أو قال لعل لانهما للشك أو قال أظن أو أحسب أو أقدر لاستعمالهما في الشك أو قال خذ لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني أو قال اتزن أو احرز أو قال افتح كحك لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعى به و قول مدعى عليه بل في جواب أليس لي عليك كذا إقرار بلا خلاف لان نفي النفي إثبات ولا قول نعم إلا من عامي فيكون إقرارا لقوله عشرة غير درهم بضم الراء يلزمه تسعة إذ لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية ومثله عشرة إلا درهم برفع درهم إذ لا فيه بمعنى غير لقوله تعالى : { لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا } لكن لا يعرفه إلا حذاق أهل العربية وفي نحتصر أبو رزين إذا قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر وفي إسلام عمرو بن عبسة [فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني ؟ فقال نعم أنت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى] قال في شرح مسلم فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا أي مذهب الشافعية وإن قال شخص لآخر اقضني ديني عليك ألفا فقال نعم أو قال له اشتر ثوبي هذا فقال نعم أو قال له سلم إلي ثوب هذا فقال نعم أو قال له سلم الي فرسي هذه فقال نعم أو قال له اعطني أو سلم إلي ألفا من الذي عليك فقال نعم أو قال له هل لي عليك ألف ؟ فقال نعم فقد أقر لأنها صريحة فيه أو قال أمهلني يوما أو أمهلني حتى أفتح الصندوق فقد أقر له لان طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه أو قال له علي ألف إن شاء الله فقد أقر له به نصا لأنه وصل

إقراره بما يرفعه كله ويصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به كقوله له علي ألف إلا ألفا وكقوله له علي ألف في مشيئة □ أو قال له علي ألف لا تلزمني إلا إن يشاء □ فقد أقر له بالألف لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع أو قال له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء زيد فقد أقر له بألف لما تقدم أو قال له علي إلا أن أقوم فقد أقر له بألف لما تقدم أو قال له علي ألف في علمي أو قال في علم □ أو قال فيما أعلم لا إن قال فيما أظن فقد أقر له بالألف لأنه مثبت لاقراره بالعلم به إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب بخلاف الظن وإن علق الإقرار بشرط قدم عليه كقوله إن قدم زيد فلعمرو علي كذا أو قال إن شاء زيد فلك علي كذا أو قال إن جاء رأس الشهر فله علي كذا لم يكن مقرا لأنه لم يثبت على نفسه شيئا في الحال وإنما علق ثبوته على شرط والاقرار اخبار سابق فلا يتعلق بشرط مستقبل بل يكون وعدا لا إقرارا بخلاف تعليقه على مشيئة □ فانها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى □ تعالى كقوله تعالى : { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء □ آمنين } وقد علم □ تعالى أنهم سيدخلونه بلا شك أو قال إن شهد به أي الألف مثلا على زيد فهو صادق أو صدقته لم يكن مقرا لأنه وعد بتصديقه له في شهادته لا تصديق وكذا أي كتقديم الشرط فيما ذكر ان أخر كقوله له علي كذا إن قدم زيد أو إن شاء زيد أو إن شهد به زيد أو إن جاء المطر أو ان قمت فلا يصح الإقرار لما بين الاخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي لا إذا قال له علي كذا إذا جاء وقت كذا فإقراره لأنه بدأ بالاقرار فعمل به وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمك أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل ومتى فسره أي قوله إذا جاء وقت كذا باجل أو وصية قبل منه ذلك بيمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته كمن أقر بحق بغير لسانه أي لغته بأن أقر عرب بالعجمية أو عكسه وقال لم أدر ما قلت ف يقبل قوله بيمينه وقال الشيخ تقي الدين إذا أقر عامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله جهله فكذلك قال في الفروع وهو متجه وإن رجع مقر بحق آدمي أو رجع مقر ب زكاة أو كفارة لم يقبل لتعلق حق الآدمي المعين أو أهل الزكاة به